

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المشار إليه الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ :

وعلى ما عرضه وزير الصحة والسكان :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٥/الفقرة الرابعة/بند ١) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم

٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليها النص الآتي :

مادة (٥/الفقرة الرابعة/بند ١) :

١ - ألا يزيد سن المتبرع على (٦٠) عاماً في عملية نقل وزرع الكلى ، و(٥٠) عاماً في العمليات الأخرى ، ويجوز بقرار من وزير الصحة الاستثناء من هذا الشرط بناءً على موافقة اللجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية وفقاً للحالات التي تقدرها شريطة أن تسمح الحالة الصحية للمتبرع بذلك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى